

روضة الطالبين وعمدة المفتين

لا يقتضي تقدماً وتأخراً بالزمان فلا يظهر تقدم إسلامها على إسلام الزوج قال وإن أسلمت عقب إسلام الأب بطل النكاح أيضاً لأن إسلام الولد يحمل حكماً وإسلامها يحصل بالقول والحكمي يكون ساً بقاً للقولي فلا يتحقق إسلامهما معاً فرع حيث توقفنا في النكاح وانتظرنا الحال إلى انقضاء العدة فطلق فإن اجتمعا على الإسلام في العدة تبنا وقوعه ويعتبر من وقت الطلاق وإن فلا طلاق وقيل في الطلاق قوله وقف العقود ففي قول لا يقع وإن اجتمعا في الإسلام قبل انقضاء العدة وطربا فيما إذا أعتق عبد أبيه على ظن حياته فبيان ميتاً كما لو باعه على ظن حياته فبيان ميتاً والمذهب الأول لأن الطلاق والعتق يقبلان صريح التعليق فقبولهما تقدير التعليق أولى وكذا يتوقف في الطهار والإيلاء ولو قذفها ولم يجتمعوا على إسلام في العدة لم يلعن ويغفر إن كانت هي المتخلفة ويحد إن كان هو المخالف وإن اجتمعا على الإسلام فله أن يلعن لدفع الحد أو التعزير ولو سبق الزوج إلى الإسلام والزوجة وثنية فنكح في زمان التوقف أختها المسلمة أو أربعاً سواها لم يصح وكذا لو طلقها رجعية في الشرك ثم أسلم ونكح في العدة أختها المسلمة أو أربعاً سواها لأن زوال نكاحها غير متيقن فلا ينكح من لا يجوز الجمع بينها وبينها وقال المزني يتوقف فيمن نكحها فإن أسلمت المتخلفة قبل انقضاء العدة بطلان نكاح الثانية وإنما ينكره باتفاق الأصحاب أنه على قولي وقف العقود فعلى قول هو كما قال المزني والمذهب هو الأول وهو المنصوص وبه قطع الجماهير